

تعميم لمنسوبي جمعية إكرام الموتى بالأحساء

وفقكم الله تعالى

الإخوة والأخوات منسوبي جمعية إكرام الموتى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

فإنظراً لمخاطر جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب سواء الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية على الجمعية بشكل خاص و المملكة حفظها الله بشكل عام ، فإنه يجب على منسوبي الجمعية معرفة السياسات و اللوائح و الأدلة الخاصة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و الالتزام بتطبيق ذلك ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية ، كما نؤكد على ضرورة التسجيل و الحضور في الدورات القادمة الخاصة بذلك للأهمية و التي سيعلن عنها لاحقاً و تجدون بطيه السياسات والأدلة الإجرائية، التي اعتمدها مجلس إدارة الجمعية في اجتماعاته (١٣-٢٠٢١) و (١٥-٢٠٢٢) وهي كالتالي:

- ١- دليل التزامات جمعية إكرام الموتى بالأنظمة، واللوائح، والسياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب، وتمويله
 - ٢- سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
 - ٣- سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
 - ٤- سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ٥- دليل المؤشرات الدالة على شبهة غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب ، وإجراءات الإبلاغ مع تجنب تنبيه العميل.
 - ٦- الدليل التنظيمي لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- هذا ما لزم التعميم به؛ للعلم والاطلاع، رجاء التقيد والالتزام بما جاء فيه.

سائلين الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه

مدير الجمعية المكلف

أخوكم / عبدالله بن عبدالرحمن المحمم

جمعية إكرام الموتى بالأحساء
ترخيص وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ١٩٧٣

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٥)

أنه في يوم الأحد بتاريخ ١٣/٣/١٤٤٤هـ الموافق ١٠/٠٩/٢٠٢٢م - بداية من الساعة ٧,٣٠ م. عقد اجتماع مجلس إدارة جمعية إكرام الموتى بالمقر الإداري للجمعية ، برئاسة سعادة الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالرحمن السلطان (رئيس مجلس الإدارة) ، وكان الهدف من الاجتماع مناقشة ما يلي:

• جدول الأعمال:

- ١- نتائج زيارة مقيم الحكومة للجمعية عن عام ٢٠٢١م والإجراءات التصحيحية المطلوبة.
- ٢- استعراض أنشطة وبرامج تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله لديها وتقييمها وتوثيقها واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة.
- ٣- استعراض نتائج تقارير قياس رضا أصحاب العلاقة والتغذية الراجعة للمقترحات والشكاوى والبلاغات التي تم استقبالها من أصحاب العلاقة.
- ٤- تعريف الأعضاء بسياسية إدارة وتقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة ، واعتمادها.
- ٥- مناقشة واعتماد لائحة نظام الرقابة الداخلي للأوامر المالية.
- ٦- استعراض تقرير المراجع الداخلي للنصف الأول من عام ٢٠٢٢.
- ٧- اعتماد إجراءات تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بالجمعية.

• القرارات و التوصيات:

- ١- أوصى الأعضاء بضرورة وضع خطة إنجاز لجميع الإجراءات التصحيحية و مشاركة جميع الإدارات ذات العلاقة بتنفيذها و يتم مراجعتها من المراجع الداخلي و اطلاع مجلس الإدارة عليها قبل رفعها على منصة الإفصاح بالمركز الوطني ، و رفع تقرير شامل عن كل ما يتعلق بالحكومة بالجمعية لمجلس الإدارة بعد الانتهاء من تقييم الحكومة لعام ٢٠٢١.

- ٢- بعد استعراض الأعضاء الأنشطة و البرامج الخاصة بتحديد و فهم مخاطر جرائم غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و تقييمها و توثيقها أقر الأعضاء ما يلي:

- أ- دليل التزامات جمعية إكرام الموتى بالأنظمة، واللوائح، والسياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.
- ب- سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ت- سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ث- سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- دليل المؤشرات الدالة على شبهة غسيل الأموال، أو تمويل الإرهاب ، وإجراءات الإبلاغ مع تجنب تنبيه العميل.

ح- الدليل التنظيمي لمكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

المركز الرئيسي : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 0135814742

مكتب المرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528


الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني: ekram@ekramm.org.sa

جمعية إكرام الموتى بالأحساء
ترعى وزارة الموارد البشرية و الخدمة الاجتماعية رقم ١٧٧٣

- خ- إصدار تعميم لجميع منسوبي الجمعية بما أقره مجلس الإدارة في النقاط السابقة.
- د- تكثيف الدورات المعتمدة للتوعية بكل ما يتعلق بمكافحة جرائم غسيل الأموال و تمويل الإرهاب.
- ٣- أوصى الأعضاء بنشر نتائج تقارير قياس رضا أصحاب العلاقة والتغذية الراجعة لها ، كما أكد الأعضاء على ضرورة عرض تقرير دوري في الاجتماعات القادمة لكل ما تستقبله الجمعية على منصاتها المختلفة من تقييم أو بلاغات أو اقتراحات سواءً بالموقع الإلكتروني أو مواقع التواصل أو كتابياً و ذلك للاطلاع واتخاذ مجلس الإدارة أي قرارات خاصة بها.
- ٤- اعتماد (سياسة إدارة و تقييم المخاطر الكامنة و المتأصلة) ، و نشرها بالموقع الإلكتروني ، وتكون لجنة للمخاطر في الاجتماع القادم - بإذن الله تعالى - للبدء في إجراءات تطبيقها بالجمعية.
- ٥- اعتماد (لائحة نظام الرقابة الداخلي للأوامر المالية) ، وتكون هذه اللائحة أحد أدوات المراجع الداخلي للرقابة و المراجعة الداخلية بالإضافة إلى نظام المراقبة الداخلي المعتمد في الاجتماع (٢٠٢١/١٣).
- ٦- بعد اطلاع الأعضاء على تقرير المراجع الداخلي أوصى الأعضاء بتكليف الإدارة التنفيذية بالبدء في تنفيذ توصيات تقرير المراجع الداخلي.
- ٧- اعتمد الأعضاء وثيقة إجراءات تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بالجمعية، ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني.

هذا وانتهى الاجتماع بحمد الله تعالى في تمام الساعة (٠٠ : ٨,٣٠ م) وعلى ذلك جرى التوقيع؛


اعتماد محضر اجتماع أعضاء مجلس الإدارة رقم (١٥) لعام ٢٠٢٢

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	سعادة أ.د/ عبد الله بن عبدالرحمن السلطان	رئيس المجلس	
٢	سعادة الدكتور/ عبد المحسن بن ناصر الملحم	نائب رئيس	
٣	سعادة الدكتور/ خالد بن عبد الرحمن العبدالقادر	المشرف المالي	
٤	سعادة المهندس/ عبد العزيز بن عبد الرزاق البشير	عضو	
٥	سعادة المهندس/ نامي بن عبد الله النامي	عضو	
٦	سعادة الأستاذ الدكتور/ صالح بن عبد الله الملحم	عضو	
٧	سعادة الأستاذ/ عبد الرحمن بن سليمان الجفيمان	عضو	
٨	سعادة المهندس/ نبيه بن عبد الرحمن الشعبي	عضو	
٩	سعادة الأستاذ / عبد العزيز بن عبد الله الدوغان	عضو	

المركز الرئيسي : بجوار مقبرة المنصالية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد: 920025550 - فاكس: 0135814742

مكتب المرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني: www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني: ekram@ekramm.org.sa



جمعية إكرام الموثى بالأحساء
ترخيص وزارة الموارد البشرية و الصحة الاجتماعية رقم ١٩٧٣

تقرير ورشة عمل
للتوعية بمخاطر جرائم تمويل الإرهاب
وغسيل الأموال وتحديد قائمة بالمخاطر تتطابق مع عمل
الجمعية للوقاية منهما

الهدف الرئيس للدورة:

توعية منسوبي الجمعية بمخاطر جرائم تمويل الإرهاب وغسيل الأموال والوقاية منهما
ومشاركة منسوبي الجمعية في تحديد قائمة بالمخاطر تتطابق مع عمل الجمعية
للوقاية منهما:

المستهدفين من الدورة:

جميع منسوبي جمعية إكرام الموتى بالأحساء

اسم الدورة التدريبية:

التوعية بمخاطر جرائم تمويل الإرهاب وغسيل الأموال والوقاية منهما

موضوعات الدورة:

* التعريف بجرائم غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و بمؤشرات الاشتباه بعمليات
غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وإجراءات تجنبه العميل في حال الاشتباه.
* الإجراءات المطلوبة في حال وجود مؤشرات الاشتباه وإجراءات الإبلاغ.
* استطلاع رأي لتحديد المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها الجمعية في مجال
عملها

* طرق الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

* مسؤوليات منسوبي الجمعية تجاه تطبيق سياسات الاشتباه والوقاية من جرائم تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

تاريخ ووقت الدورة:

بدأت الدورة التدريبية في يوم الأحد ٢٥/٩/٢٠٢٢ في الساعة العاشرة صباحاً وانتهت الساعة الثانية عشرة ظهراً.

طريقة التدريب:

الشرح النظري مع العرض التقديمي من خلال شاشة العرض.
إجراء تطبيقات عملية على مجال عمل وتخصص الجمعية.

عدد الحضور:

٧ موظفين (مسؤولي المكاتب والإدارات بالجمعية)

مقدم الدورة

الأستاذ/ عبدالله بن عبدالرحمن الملحم

مخرجات ونتائج ورشة العمل:

- الالمام بمفهوم غسل الأموال وما هو اصل التسمية .
- الفهم الاساسي لتمويل الارهاب.
- الالمام بأصحاب قصة غسل الأموال ومن هو اشهرهم وكيف اصبحت جريمة وكيف تمارس في يومنا الحاضر.
- التعرف على ماهي طرق الاشتباه بها.

- القدرة على تحديد مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب والتعامل معها.
- التعرف على الجهات المسؤولة عن مكافحتها.
- التعرف على الانظمة والإجراءات والضوابط لمكافحتها.

تقييم الدورة:

تم تقييم التدريب من قبل المشاركين من خلال نماذج التقييم وكانت النتائج مرضية للغاية؛ حيث كان معدل التقييم ٨٥٪.

مرفقات التقرير:

- ١- اللوائح والأدلة و السياسات (رقمية).
- ٢- تعميم إداري بالدورة.
- ٣- نسخة من التدريب.
- ٤- قائمة بأسماء المتدربين.
- ٥- صور من الدورة
- ٦- نماذج التقييم وملاحظات المتدربين.



المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد : 920025550 - فاكس : 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني : www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : ekram@ekramm.org.sa



التاريخ: 2022/09/25

الموضوع: ورشة عمل (غسيل الأموال)

**بيان بأسماء حضور ورشة عمل غسيل الاموال إلقاء المدير التنفيذي للجمعية
عبدالله بن عبدالرحمن الملحم**

م	الأسم	التوقيع	الموقع
1	محمد عبد الواسع		المقر الإداري
2	المهندس سليمان العويد		المقر الإداري
3	نجدت السلمان		المقر الإداري
4	مبارك بنجد		المقر الإداري
5	فهم البوسنة		المقر الإداري
6	أحمد أحمد بن بير		المقر الإداري
7	مروان أحمد		
8			
9			

المدير التنفيذي

عبدالله بن عبدالرحمن الملحم


المركز الرئيسي : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد : 920025550 - فاكس : 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني : www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : ekram@ekramm.org.sa



جمعية إكرام الموتى بالأحساء
ترخيص وزارة التجارة الداخلية و التنمية الاقتصادية رقم ١٧٧٣



جمعية إكرام الموتى بالأحساء

ترخيص وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية برقم ١٩٧٣

دليل الالتزامات بالأنظمة واللوائح والسياسات

المتعلقة بمكافحة غسل الأموال

وجرائم الإرهاب وتمويله

دليل التزامات الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله

تلتزم الجمعية بمراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في
المملكة

العربية السعودية ذات الشق المالي، ومنها:

١- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٠) وتاريخ
١٤٣٩/٢/٥هـ

٢- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١)
وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ

٣- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادرة بموجب قرار
مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢هـ

٤- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بموجب قرار رئاسة
أمن الدولة رقم (١٤٥٢٥) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٩هـ

٥- دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب / مؤسسة النقد العربي السعودي
- ربيع الأول ١٤٤١هـ

٦- الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال / وزارة التجارة - جماد الأول
١٤٤٠هـ

كما تلتزم الجمعية بتطبيق اللوائح والسياسات الداخلية المتعلقة بمكافحة
غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله، والتي أقرها مجلس الإدارة على
كافة المستويات الإدارية، وهي:

١ - سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب.

٢ - سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.

٣ - قائمة السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة
غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.

٤ - الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.

٥ - الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بعملية
غسل الأموال.

٦ - الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية لتجنب تنبيه العميل عن غسل الأموال.

٧ - سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



تلتزم الجمعية بإقامة البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال – موجودة في برامج التوعية والتدريب على الموقع الإلكتروني للجمعية. وعليها وبوجه خاص اتخاذ الآتي:

- ١ - الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمتعاملين معها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- ٢ - تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها.
- ٣ - تحديث المعلومات والبيانات والمستندات بصفة مستمرة.
- ٤ - إيجاد سياسات وإجراءات وضوابط داخلية صارمة لمكافحة أي محاولات لأغراض غير قانونية أو غير شرعية ولضمان حماية العملاء.
- ٥ - الامتثال باللوائح والإرشادات المعمول بها في المملكة.
- ٦ - إجراء عمليات تدقيق دورية مستقلة بواسطة جهات متخصصة ومعترف بها.
- ٧ - تنفيذ برامج تدريبية مستمرة لجميع العاملين بالجمعية وعلى كافة المستويات.
- ٨ - يكون المسؤول المالي مسؤولاً عن آليات كشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظامي مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١٥) في دورته (الأولى) هذه الوثيقة في ٠٩ / ١٠ / ٢٠٢٢ م. وتحل محل الوثيقة السابقة.

اعتماد / رئيس مجلس الإدارة

أ.د/عبدالله بن عبدالرحمن السلطان




جمعية إكرام الموتى بالأحساء

ترخيص وزارة الموارد البشرية

والتنمية الاجتماعية برقم ١٩٧٣





جمعية إكرام الموتى بالأحساء

ترخيص وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية برقم ١٩٧٣

سياسة الوقاية من عمليات

غسيل الأموال

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

1. طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
2. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
3. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
4. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
5. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
6. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
7. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
8. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
9. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
10. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إلتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع

- اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١٣) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٢١/١١/٢٠٢١ م.
- وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد / رئيس مجلس الإدارة

إكرام
جمعية إكرام الموتى بالأحساء
ترخيص وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ١٩٧٣

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال

المركز الرئيس : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد : 920025550 - فاكس : 0135814742


مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني : www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : ekram@ekramm.org.sa

جمعية إكرام الموتى بالأحساء
ترخيص وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية برقم ١٩٧٣

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
١	مقدمة
١	النطاق
١	البيان
٢	المسؤوليات
٢	المراجع



جمعية إكرام الموتى بالأحساء

ترخيص وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية برقم ١٩٧٣

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابةً عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

كما تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١٣) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٢١ / ١١ / ٢٠٢١ م .
وتحل هذه السياسة بدل سياسة الاشتباه بغسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب سابقاً.

اعتماد / رئيس مجلس الإدارة


أ.د/عبدالله بن عبدالرحمن السلطان



المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
١	النطاق
١	البيان
٢	المسؤوليات
٢	المراجع





جمعية إكرام الموتى بالأحساء

ترخيص وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية برقم ١٩٧٣

سياسة مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب

أولاً: مقدمة:

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقاً:

- نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢١ وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٩هـ.

- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢٠ وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٣٩هـ.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على كافة المستويات في الجمعية.

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة:

النظام:

نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

الأموال:

هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيأ كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها، سواء أكانت مادية أم غير عادية، أو منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيأ كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

الجمعية:

جمعية إكرام الموتى، وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

جريمة غسل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.



الجهة الرقابية:

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحاملها أو مظهره له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحُذِفَ منها اسم المستفيد.

جريمة الإرهاب:

أي شخص ذي صفة طبيعية- سواءً أكان في المملكة أو خارجها- يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

تمويل الإرهاب:

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ:

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي:

مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

الحجز التحفظي:

الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

رابعاً: مؤشرات عملية غسل الأموال:

يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال:

- 1- تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.
- 2- إخفاء، أو تمويه طبيعة أمواله، أو مصدرها، أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.



٣- التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

خامساً: مؤثرات الاشتباه بعملية غسل الأموال:

١. عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى

٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجيات الاستثمار المعلنة.

٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.

٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.

٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.

٨. صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩. قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.

١٢. محاولة العميل تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٦. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

سادساً: التدابير الوقائية:

١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.

٢. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.

٣. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة متناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.

- ٤ . على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
 - ٥ . يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفّر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
 - ٦ . لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.
 - ٧ . يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
 - ٨ . يحق للجمعية رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
 - ٩ . السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
 - ١٠ . اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
 - ١١ . رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
 - ١٢ . توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
 - ١٣ . إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
 - ١٤ . الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
 - ١٥ . التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
 - ١٦ . عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.
- سابعاً: السياسات وتطبيقها:**

- ١ . على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتنقيف العاملين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.
- ٢ . إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٣ . الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٤ . يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٥ . لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

٦ . على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

ثامناً: العمليات والإجراءات:

على الجمعية القيام بالآتي:

١ . مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.

٢ . تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكلٍ عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحاً.

٣ . تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

٤ . الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

تاسعاً: الرقابة:

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

١ . جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

٢ . إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.

٣ . إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها.

٤ . إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذاً لأحكام النظام.

٥ . التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.

٦ . وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.

٧. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.
عاشراً: التبليغ:

تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة، على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

١- لا يجوز التكتّم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.

٢- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
[يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.

٣- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر ال تبليغ للمشتبه به أو غيره.
الحادي عشر:

يجب على كل العاملين في الجمعية الاطلاع على هذه السياسة والعمل بموجبها والتوقيع على الالتزام بها.


المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١٥) في دورته (الأولى) هذه الوثيقة في ٠٩ / ١٠ / ٢٠٢٢ م. وتحل محل الوثيقة السابقة.

اعتماد / رئيس مجلس الإدارة

أ.د/عبدالله بن عبدالرحمن السلطان


جمعية إكرام الموتى بالأحساء
ترخيص وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ١٩٧٣



جمعية إكرام الموتى بالأحساء

ترخيص وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية برقم ١٩٧٣

المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

- ١٤ . علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥ . عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٦ . انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ١٧ . ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

- ١ . رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
- ٢ . تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
- ٣ . عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه وذلك عن طريق الآتي:
 - القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه .
 - تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.
 - المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص
 - ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
 - عدم أخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك.
- ٤ . الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.
- ٥ . التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.



نموذج الاشتباه

	التاريخ
	اسم العميل
	الجنسية
	رقم الهوية
	رقم الجوال
	المبلغ
	مصدر الدخل
	سبب الاشتباه

المدير التنفيذي

اسم الموظف


المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١٥) في دورته (الأولى) هذه الوثيقة في ٠٩ / ١٠ / ٢٠٢٢ م. وتحل محل الوثيقة السابقة.

اعتماد / رئيس مجلس الإدارة

أ.د/عبدالله بن عبدالرحمن السلطان


جمعية إكرام الموتى بالأحساء
ترخيص وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ١٩٧٣



جمعية إكرام الموتى بالأحساء

ترخيص وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية برقم ١٩٧٣

الدليل التنظيمي

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

معلومات الوثيقة	
عنوان الوثيقة	الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب . (السياسات - الإجراءات - المؤشرات)
الجهة	جمعية إكرام الموتى
رقم الإصدار	رقم (٢)
التاريخ	١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م
مصادر الوثيقة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣١) وتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣هـ ▪ نظام جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥هـ ▪ نظام الحوكمة للجمعية

تعريفات الدليل

١. غسل الأموال:

عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه ويُقصد من وراءه إخفاء أو تمويه أصل حقيقية الأموال المكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وتمر عملية غسل الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية هي:

١. مرحلة التوظيف (مرحلة الإبداع).
٢. مرحلة التغطية (إخفاء وفصل الأموال غير المشروعة)
٣. مرحلة التكامل (إضفاء الصفة الشرعية على الأموال).

مقدمة:

تعمل جمعية إكرام الموتى كمؤسسة غير ربحية ، حيث تتمثل رسالتها في التنمية الاجتماعية في محافظة المويه، وفي ظل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصبح العالم أكثر تعقيداً مع سهولة تحويل الأموال حيث تواجه المؤسسات غير الربحية التحدي المتمثل في التصدي لخطر غسل الأموال على جبهات متعددة كبقية المؤسسات الغير ربحية.

تتمتع المنظمات غير الربحية التقليدية بمستوى عالٍ من الثقة من قبل المجتمع ككل لهذا السبب، يجب على المنظمات غير الربحية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عمليات التبرع الخيرية.

لذلك طورت جمعية إكرام الموتى هذا الدليل التنظيمي لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستند الدليل على العديد من الوثائق المرجعية من أهمها:

- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣١) وتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣هـ
- نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥هـ
- نظام الحوكمة للجمعية.

وستقوم الجمعية بتطوير هذا الدليل بشكل مستمر لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعايير العالمية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإجراءات الموصى بها من فريق العمل المالي FATF:

توصي FATF بأفضل الممارسات التالية للمنظمات غير الربحية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة والإدارة المالية القوية، بما في ذلك الضوابط الداخلية القوية وإجراءات إدارة المخاطر.
2. تنفيذ العناية الواجبة على الأفراد والمنظمات التي تقدم الأموال للمنظمة الغير ربحية أو تحصل عليها أو تعمل عن كثب معها.
3. التحقق من سمعة المودع أو الشريك من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث في المعلومات المتاحة للجمهور، بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية وقوائم الأمم المتحدة.
4. الدخول في اتفاقيات مكتوبة عندما يكون ذلك ممكناً لتوضيح توقعات ومسؤوليات المانحين، بما في ذلك المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتطبيق الأموال ومتطلبات الإبلاغ المنتظم والتدقيق والزيارات الميدانية.
5. إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجهها بشكل أفضل في عمليات المؤسسة، وتصميم تدابير التخفيف المناسبة من المخاطر والعناية الواجبة.
6. وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية والاحتفاظ بالسجلات المالية كافية وكاملة للإيرادات والمصروفات والمعاملات المالية طوال العمليات بما في ذلك الاستخدام النهائي للأموال.
7. تحديد أهداف البرنامج بوضوح عند جمع الأموال والتأكد من تطبيق الأموال على النحو المنشود.
8. التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المانحون والحاصلون عليها متاحة للجمهور.
9. التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المودع أو الممول ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات أو رفضها.

مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل:

- المضاربات على الأسهم.
- المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات.
- العقود.
- المزادات والمناقصات.
- الهدايا وبيع التحف النادرة.
- الملاهي على اختلاف أشكالها وألوانها.
- أنشطة التهريب.
- أنشطة السوق السوداء.
- أنشطة الرشوة والفساد.
- العملات.
- الاقتراض من البنوك.
- جمع أموال من المودعين وتهريبها إلى الخارج.
- الدخل الناتج عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة.
- الدخل الناتج عن تزييف النقود.
- الدخل الناتج عن تزوير الشيكات المصرفية.
- الدخل الناتج عن الفساد السياسي واستخدام الحصانة.
- الدخل الناتج عن التستر.



أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- الغسل بالقرض المضمون.
- الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية.
- الغسل عن طريق التمويل والإيرادات.
- الغسل من خلال أسواق المال.
- الغسل من خلال التأمين.
- أسلوب إنشاء الشركات الوهمية.
- الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية.
- الغسل بإنشاء مشروعات الواجهة.
- الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة.
- الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية.
- الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة.

سياسة التدابير المشددة على العملاء:

تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى وفق ما يلي:

١. الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل: المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.
٢. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك.
٣. الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل.
٤. تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر.

سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال:

١. إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
٢. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:
 - أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
 - بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.
 - تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
 - أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.
٣. في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.
٤. تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:
 - معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
 - بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
 - تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك تتضمن المستندات.
٥. يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابياً والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات مع أتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.
٦. عدم قبول أية مبالغ نقدية تكون أكثر من ١٠,٠٠٠ ريال (عشرة آلاف ريال) بحيث ينبغي استيفائها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل (ال شيكات - نقاط البيع - التحويل المباشرالخ).

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١. تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
٢. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
٣. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:
 - القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
 - تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
 - المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
٤. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
٥. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
٦. يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
٧. لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين علي أساس المخاطر الحساسة.
٨. يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.
٩. يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية:

١. التردد في تقديم المعلومات.
٢. كثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد بمتطلبات الالتزام.
٣. تقديم معلومات مغلوطة أو مضللة .
٤. الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أو ذو صلة بجهة إرهابية.
٥. الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية.
٦. استخدام آليات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها.
٧. استخدام حسابات غير حسابات الجمعية لجمع الأموال أو نقلها.
٨. تمويل أنشطة غير الأنشطة المصرح بها في قائمة أنشطة الجمعية.
٩. ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية.
١٠. عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجهة ووجود تناقضات في الحسابات.
١١. هيكلة العمليات المالية بشكل يؤدي إلى صعوبة متابعتها والتأكد من سلامتها.
١٢. محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية التوزيع كشرط لتبرعاته والتي قد تكون مغرية.
١٣. ممارسات إجرامية تتفق مع نشاط الجماعات الإرهابية تم إخفاؤها في مرافق الجمعية.
١٤. عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء.
١٥. عجز الجمعية عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهي أموالها.
١٦. استخدام مستندات مزورة.
١٧. وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في الجمعية بمنظمات إرهابية.
١٨. إنفاق الجمعية لا يتناسب مع حجم المشاريع.

١٩. فشل الجمعية في توضيح مصادر مواردها.
٢٠. تقادي الوفاء بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها.
٢١. شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

١. حالة المحاسبين القانونيين:

تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها، لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:

- شراء وبيع العقارات.
- إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق المالية.
- تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة المؤسسات.
- إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية وشراء وبيع الكيانات التجارية.

٢. حالة العقار:

يعد أسلوب غسل الأموال من خلال القطاع العقاري أسلوبًا تقليديًا خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي، ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة وطبيعة عمليات البيع والشراء في هذا القطاع.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات:

١. شراء أو بيع عقار بقيمة لا تتناسب إطلاقًا مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواءً بالزيادة أو النقصان.
٢. تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
٣. قيام العميل بشراء عقار مخصص (للاستعمال الشخصي) كمنزل عائلي على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
٤. قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقدًا، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.
٥. قيام العميل بدفع قيمة العربون نقدًا ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء واسترجاع قيمة العربون من خلال شيك.
٦. قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.
٧. عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.
٨. أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك.
٩. قيام العميل ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
١٠. قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار.
١١. قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية، على أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية.

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المركز الرئيسي : بجوار مقبرة الصالحية - هاتف : 0135817800 - الرقم الموحد : 920025550 - فاكس : 0135814742

مكتب المبرز : بجوار المقبرة الشمالية - هاتف : 0135312528

الموقع الإلكتروني : www.ekramm.org.sa - البريد الإلكتروني : ekram@ekramm.org.sa



جمعية إكرام الموثى بالأحساء

ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ١٩٧٣

١٢. أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شراؤه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء.
١٣. قيام العميل بدفع ثمن العقار المشتري من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
١٤. قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار الى دول ذات مخاطر عالية.
١٥. قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	معلومات الوثيقة
١	تعريفات الدليل
١	غسيل الأموال
١	مقدمة
٢	الإجراءات الموصى بها من فريق العمل المالي FATF
٢	مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل
٣	أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٣	سياسة التدابير المشددة على العملاء
٣	سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال
٤	إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
٤	المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية
٥	المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة
٥	المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١٥) في دورته (الأولى) هذه الوثيقة في ٠٩ / ١٠ / ٢٠٢٢ م. وتحل محل الوثيقة السابقة.

اعتماد / رئيس مجلس الإدارة

أ.د/عبدالله بن عبدالرحمن السلطان




جمعية إكرام الموتى بالأحساء
 ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٩٧٣